وعلاوة على ذلك، فلا يجوز أن تجرى المتابعة، في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد، إلا بعد طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

من خلال النصوص السابقة نصل إلى القول أنه، ولمحاكمة جزائري عن جريمة ارتكبت في الخارج يشترط ما يلي:

1-يجب أن تكون الواقعة المرتكبة تشكل جناية أو جنحة بالنظر لقانون الدولة التي ارتكبت فيه.1ن

2-أن يكون المتهم جزائريا. 1ن

3-أن تكون الجريمة المرتكبة تشكل جناية أو جنحة حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري. 1ن

4-يشترط أيضا عودة المتهم إلى الجزائر، قبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم. 1ن

5-ألا يكون المتهم قد خضع لحكم في الخارج، لأنه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد. 1ن

6-تقدم شكوى من قبل الشخص الذي لحق به أذى أو تقديم بلاغ من الجهات الرسمية للدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي، وهذا الشرط أضافته المادة 583 فيما يخص الجنح فقط. 1ن

السؤال الثالث: اشرح الحالات التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية أن يشرع بأمر، مع ذكر الأساس القانوني؟ 6 ن

- لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في **حالة شغور المجلس الشعبي الوطني** بعد أخذ رأي مجلس الدولة، المادة 142 من دستور 2020. 1,5ن

- لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر **خلال العطلة البرلمانية** بعد أخذ رأي مجلس الدولة، المادة 142 من دستور 2020. 1,5ن

- **لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من دستور 2020 (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما).** 1,5ن

- يجوز لرئيس الجمهورية في **حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية في الأجل المحدد 75 أن يصدر مشروع الحكومة بأمر**، المادة 146 من دستور 2020. 1,5ن